

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
الرقم : ٥/٦٣/ج  
التاريخ:

## تعيم


٤ كانون ٢٠٠٦

- صدر قرار القيادة القطرية رقم ٤٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ المتضمن إلغاء قرارات وضع العاملين المؤصلين في الدولة والمعينين رؤساء بلديات تحت تصرف القيادة العامة للحرس القومي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠، وقد وجه الرفيق الأمين القطري المساعد بكتابه رقم ٥٧٩٠/ص تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ باصدار صكوك إعارةهم بدلاً من الوضع تحت تصرف الحرس القومي عملاً بالمادة/٣٨/من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١/١ لعام ١٩٨٥.
- وقد أجازت المادة /٣٨/من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ اعتبار العامل المؤصل إلى منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي أو المنظمات الشعبية أو النقابات المهنية.
- صدر تعليم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٨٩/١٥/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ المتضمن كيفية تطبيق أحكام الإعارة المنصوص عليها في المادة /٣٨/ المذكورة وما بعدها بما فيها الأحكام المتعلقة بأجور وتعويضات وحقوق وواجبات المعاين.
- وبناء على ما ورد في النصوص أعلاه، تم معالجة أوضاع رؤساء البلديات من العاملين في الدولة بعد تاريخ تعيمينا هذا وفق ما يلي:
- 1- بعد الترشيح لرئاسة البلدية يخاطب السيد المحافظ جهازهم الأصلي لإصدار قرارات إعارةهم (الإعارة تم بصفة من السلطة صاحبة الحق في التعيين) استناداً لأحكام البند/١/من الفقرة /آ/ من المادة /٣٨/من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ ليصار إلى إصدار قرارات تعينهم رؤساء للبلديات من قبل السادة المحافظين أصولاً، وفق ما يلي:
  - بعار..... العامل لدى ..... إلى منظمة حزب البعث الاشتراكي ليصار إلى تعينه رئيساً ..... بلدية .....

رسالة ملكية مدار ١٤٢٧

وبعد مباشرتكم مهام أعمالهم أصولاً تطبق عليهم الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ من حيث الأجور والتعويضات وغيرها المتعلقة بالمعارين مع مراعاة أحكام المواد (٣٩ - ٤٠ - ٤١)

- ٢- تعدل أوضاع رؤساء البلديات من العاملين في الدولة والقائمين على رأس عملهم وفق أحكام هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره.
- ينهى العمل بعضاً من تعميمنا رقم ٤/٦٣/ج/٥ تاریخ ٢٠٠٠/٣/٤



يرجى الإطلاع والعمل بموجبه

وزير الادارة المحلية والبيئة  
المهندس محمد الأطرش

الجمهورية العربية السورية

رئيس مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ٩٩-٩

التاريخ: ٢٠٠٦/٢/٢٠

تم

نشرت أعلاه تعميم وزارة الادارة المحلية والبيئة رقم ٦٣/٣/٢٤ تاریخ ٢٠٠٦ القاضي

بان تم معالجة أوضاع رؤساء البلديات من العاملين في الدولة بعد تاريخ هذا التعميم كما يلي:

- بعد الترشيح لرئاسة البلدية يخاطب السيد المحافظ جهازهم الأصلي لإصدار قرارات إعارة لهم
- "الإعارة تتم بحكم من السلطة صاحبة الحق في التعيين" استناداً لأحكام البند ١/١ من الفقرة ٢/٢ من المادة ٣٨ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ليصار إلى إصدار قرارات تعينهم رؤساء للبلديات من قبل السادة المحافظين أصولاً.

- تعدل أوضاع رؤساء البلديات من العاملين في الدولة والقائمين على رأس عملهم وفق أحكام هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره .

يرجى الإطلاع

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

أحمد زيتون

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية

الرقم: ٤٣٥٠٢ (١٤)

إلى مديرية التربية في محافظة القنيطرة

إشارة إلى كتابكم رقم ١٤٥٩/١م تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ حول صرف تعويض طبيعة العمل للمفرجين بالعمل النقابي.

إن قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٦٧/٣٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ يشمل (المعارين) إلى منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية. أما الم موضوعين تحت تصرف الحرس القومي بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٩/١٩٦٣/٦/٢٩ فلا يعدون (معارين) أي غير مشمولين بالقرار رقم ٨٢٦٧/١٢/٣٠ المشار إليه أعلاه وبالتالي فإن العاملين الم موضوعين تحت تصرف الحرس القومي المشمولين بالقرارات رقم ٢٠٠٤/٥/٢٥ و ٢٠٠٥/٥/٢٥ م و ٢٣/٥/٢٠٠٥ م وتاريخ ١/٦/٢٠٠٥ يمندون التعويض بنسبة ٤%

تعويض طبيعة خاصة للوظيفة و ٣٪ تعويض لقاء الإجهاد الجسماني والفكري.

مع الإشارة إلى البلاغ رقم ٨٤٣/٢٥٢٦ (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ والمكتاب رقم ٤٣/٣/٢٨٥٣ (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ الموجه إلى قيادة منظمة طلائع البعث

المرفقة صورته.

يرجى الإطلاع وإجراء ما يلزم وفق مضمونه.

دمشق في ١٤٢٦/١٢/٢٠٠٥ الموافق لـ ١٣٩٦/١٢/٢٠٠٥

معاون وزير التربية

الدكتور علي الحصري

صورة إلى:

- مكتب السيد معاون الوزير
- مديرية الشؤون القانونية /مع الأصل
- مديرية المحاسبة
- مديرية الشؤون الإدارية
- مديرية التربية في محافظة
- المكتب التنفيذي لقبيلة المعلمين

الى شارع ابراهيم المصطفى

للمرة الخامسة عشر من الميلاد

د. علي الحصري

١٢٣٦٩٦٢ - ١٢٣٦٩٦٣ - ١٢٣٦٩٦٤